

وزارة القوى العاملة والهجرة

قرار رقم ٢١٥ لسنة ٢٠٠٣

بتحديد الحد الأدنى للخدمات الاجتماعية والثقافية

على مستوى المنشآة

وزير القوى العاملة والهجرة

بعد الاطلاع على المادة (٢٢٢) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى معرفة الاتحاد العام لنقابات عمال مصر :

قراري:

(المادة الأولى)

تلتزم المنشآت التي يبلغ عدد عمالها خمسين عاملاً فأكثر بتقديم الخدمات الاجتماعية والثقافية الازمة لعمالها ، وذلك بالاشتراك مع اللجنة النقابية إن وجدت أو ممثلين للعمال تختارهم النقابة العامة المختصة .

(المادة الثانية)

يتمثل الحد الأدنى للخدمات الاجتماعية والثقافية فيما يلى :

توفير وسائل تيسير انتقال العمال من وإلى أماكن العمل .

إنشاء مكتبة ثقافية وعلمية تناسب المستويات الوظيفية بالمنشأة .

توفير وجبات غذائية بأسعار معتدلة .

التعاون مع النظمة النقابية في تسهيل إجراءات توفير الاحتياجات المعيشية والترفيهية المناسبة للعاملين بالمنشأة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٤/١٠/٢٠٠٣

وزير القوى العاملة والهجرة

أحمد أحمد العماوي